وان دخل المامور في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولابد في ذلك
من تصديق المخبر   لاان بان ذا حدث الخ اي او تاركا للنية او للفاتحة
في السرية او يلزمه الاعادة وان دخل المامور عالما بالحال لم تنعقد وان
بان ذلك في الاثنا نفعته نية المفارقة وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة لحنا
يغير المعنى وكان اماما وكان قادرا عامدا عالما فان صلاة المامور
خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم في القسم الثاني وهو انه ان علم المامور
بالحال بعد فراغ الصلاة لا اعادة وان علم في الاثنا نفعته نية المفارقة
وان دخل في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته وكذا حكم اللحن في الفاتحة
من الامام ان تعمد اللحن او سبق لسانه ولم يعد القراة على الصواب راجع
عبارة التحرير في هذا المحل   اجتماع الامام والمامور الخ والمراد
بالاجتماع ان لا تزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يحول حايل
بالتفصيل الاتي في المسجد وغيره   مالم يتقدم هذه النسخة صاحبه هذه
المسئلة بل كل صور الاقتدا كذلك   الامام في المسجد الخ فيه نظر
لان فاعل صلي ضمير يعود على المامور والشارح جعل الفاعل الامام
فغير اعراب المتن وان كان المعنى واحدا على الاعرابين   وهو عالم
بصلاته الخ ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور الاقتدا كذلك   ولا
حايل المراد به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الروية كالشباك او ما يمنع
الروية وان لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحايل الذي يشترط
نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول الى الامام وان لم يمنع الروية
فيضر الشباك فان لم يمنع الوصول لم يضر وان منع الروية كالباب المردود
او المغلق ولذلك قال فيما تقدم سوا اغلقت ابوابها ام لا او لا يضر
الا التسمير في الابتدا اما في الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية ومثل
ذلك زوال سلم الدكة واما غلق الباب في غير المسجد فيضر مطلقا واما

رده

رده فيضر في الابتدا دون الانتها فيكون قول الشم نعم لو كان الباب
مفتوحا وقت الاحرام فانغلق لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال
بعضهم المراد بالغلق الرد   فان حال الخ محترز قول المتن ولا حايل
محوطا او مسقفا اي او هما فاو مانعة خلو فتجوز الجمع لكن كيف
يقال فضا مع كونه محوطا مسقفا او محوطا فقط ويجاب بان المراد
بكونه فضا ان لا يكون بين الامام والمامور بنا فمتى جمعهما مكان
من غير بنا بينهما يقال له فضا بذلك الاعتبار   او لم يقف احد فيما
مر معطوف على قوله فان حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه
محترز ما تقدم من قوله اما عدم حايل او وقوف الخ ويصح ان يكون
الثاني معطوفا على قوله مر ودري او غيرهم ودو لم يقف احد فيما مر
الخ   كتعليم الامام فيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية
قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلون غير عالمين بها ويعلمونها
من الامام ويجاب بان الكيفية التي تشترط معرفتها قبل الدخول
في الصلاة تميز الفرايض من السنن وهذا معلوم لهم واما معرفة
كيفية صورة الفرض والسنن فاراد الامام تعليمها لهم بعد
دخولهم في الصلاة   والمقتدي في نحوه تفريع على قوله او في طويلة
بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدي في جميع الخ تفريع على العكس
بالنسبة لطويلة بقصيرة   ولا قراة ولا تنوية فضيلة الجماعة
بذلك   ليس له انتظاره اي في الجلوس وله انتظاره في السجدة
الاخيرة   بان يتاخر تحرمه اي ابتدا تحرمه عن جميع تحرم الامام
كان ركع قبله وان عاد اليه او للعال   وان لا يسبقه بركنين
ولو غير طويلين صادق بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين
وهو غير ممكن وبطويلين وصورته بان يسجد المامور السجدة